

له التعليل ولا لزمه **ها** وراعتا
عزيم يد لتلك ثم عن له فذلك سقائه
مزيدا له غير محرم الى جهة **الحر** ولم
ينبغي عود الهم او لئلا ضافة من متقات
ايم ان كانت حكمة ثم توقف حوازا احرام
على اذن غيره كما ثبت في الوجه في بعض
صورها السابعة و لزمه العود محرما او
لمحرم منه ولو ما سببا ان قدر ولو طالت
المسافة واسم يتركه الا نحو حون او
انقطاع عن رفته او سهوه او جهله
فلا ويلزمه ودر ان احرم بالعمد مطلقا
او بالتحقق في تلك السنة وان كان كما فرغ عند
اشجار وزرع ومتى عاد قبل التلبس ينسك
ولو طوا القيد ودر سقط ولا يجوز العود
المعوت للبحر ولو طوا بان ضاع الوقت
فصل في الفصل مع وانا بالنسبة
ويكره تركه ثم يد الاحرام ولو نحوها يصح

بلغ

ايضا والاسقط الطيب فقط **حر** ما على
من غير حرمة مكة في وقت كراهة **نسنا**
في مسجد بالمبانيات **تحر** و من محظ
ثم ينوي ويلبى مستقبلا والافضل اذا
استوتت **د** بقه فاحية وتسرعت في السير
وتحر **ص** بالاسني لطريق مكة **استدأ**
من طيب بقبيلته في لاسك في نوبه نوا التسل
وهو محرر بمغلة **ا** ونزع ثوبه الطيب
ثم لبس فدي او بنوعرق **فلا**
و الاحرام ان ينوي بقلبه المد
خون في التلبس معناه وهو الافضل **وطقتا**
سن للفظ وتلبية والعرة بما يقوى لا
بما للفظ به في التلبية او غيرها ينوي
ايه عن متاجره **الافضل** ان يشره
بدون تلبية ان يذكر فيها ما احرمه و
ما بعدها **احرام** بحيثين او نحو حجة
انعتت حجة وكن **الفرع** بها او بصنها

King Saud University